الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

نوفمبر 2025

عدد رقم
29

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4330 لسنة 2025 بشأن تنظيم التصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية

- نصت المادة 1 من القرار على العمل بأحكام اللائحة المرافقة له، والخاصة بتنظيم التصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية، على أن يُنشر القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبيّنت المادة نطاق تطبيق اللائحة، حيث يشمل تنظيم التصوير الأجنبي جميع أعمال الإنتاج الفني الأجنبي، سواء تم التصوير في أماكن داخلية أو خارجية، بما في ذلك الأفلام السينمائية والتليفزيونية، والمسلسلات، والبرامج، والإعلانات، والفيديو كليب، ومحتوى منصات التواصل الاجتماعي، والأفلام الوثائقية الدرامية.
- وقررت المواد 2-3-4 من اللائحة قصر اختصاص تنظيم التصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية على لجنة مصر للأفلام التابعة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والحصول على الموافقات اللازمة. كما أوجبت هذه المواد إنشاء نافذة رقمية واحدة لإجراءات التصوير الأجنبي، وعدم جواز التعامل مع أي أعمال تصوير أجنبي إلا من خلالها، مع التزام جهات الدولة المختصة بالربط الإلكتروني مع اللجنة لتقديم الموافقات والخدمات المطلوبة.

- وحددت المادة 5 اختصاصات لجنة مصر للأفلام، والتي تشمل الترويج لجمهورية مصر العربية كموقع جاذب لمشروعات الإنتاج الأجنبي، والتنسيق لاستخراج موافقات السيناريو وتصاريح التصوير، وتسهيل دخول وخروج معدات التصوير، ومتابعة أعمال التصوير وتذليل العقبات التي قد تواجهها، إلى جانب تقديم الدعم اللوجستي، وترشيح شركات الإنتاج الفنية المحلية والكوادر المصرية للعمل في المشروعات الأجنبية، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير حوافز للمشروعات السينمائية الكبرى.
- وألزمت المادة 6 جهات الدولة المختلفة بالتنسيق مع لجنة مصر للأفلام لتسهيل الإجراءات المرتبطة بأعمال التصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية.
- ونظمت المواد 7 – 8 الهيكل التنظيمي للجنة مصر للأفلام، حيث أُنشئ مجلس أمناء يضم ممثلين عن عدد من الوزارات والجهات المعنية، ويتولى وضع الأطر الاستراتيجية العامة لأعمال التصوير الأجنبي، كما تُشكل لجنة تنفيذية تتولى الأعمال التنفيذية والتنسيقية المرتبطة بتنفيذ هذه السياسات.
- ونصت المادة 9 على تشكيل لجنة للتنسيق الأمني تضم ممثلين عن الجهات الأمنية المختصة، تختص بإبداء الرأى تمهيدًا لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصوير الأجنبى.

قانون رقم 174 لسنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

- صدر القانون رقم 174 لسنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، متضمنًا إعادة تنظيم شاملة للإطار الإجرائي الحاكم للدعوى الجنائية.
- ونصّت المادة (1) على العمل بأحكام القانون الجديد والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية، وذلك دون إخلال بالأحكام الإجرائية الواردة في قوانين أخرى. ونظّم المشرّع الأثر الزمني لتطبيق أحكام القانون.
- وقررت المادة (2) استمرار نظر الطعون في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح قبل سريان القانون وفق القواعد السابقة.

- حدّدت المادة (3) نطاق سريان أحكام الاستئناف في مواد الجنايات على الدعاوى التي لم يُفصل فيها اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم 1 لسنة 2024. كما تضمّن القانون إلغاء الإطار التشريعي السابق.
- قضت المادة (4) بإلغاء قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، والقانون رقم 140 لسنة 2014 بشأن تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، وكل حكم يخالف أحكام القانون الجديد.
- أسندت المادة (5) إلى وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، مع استمرار العمل بالقرارات القائمة إلى حين صدور قرارات جديدة.
- وحدّدت المادة (6) تاريخ العمل بالقانون اعتبارًا من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ليبدأ نفاذه في 1 أكتوبر 2026.

وصدر القانون متضمنًا إعادة تنظيم عدد من القواعد الإجرائية الحاكمة لسير الدعوى الجنائية، بدءًا من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، مرورًا بتنظيم الحبس الاحتياطي وتدابيره، وانتهاءً بقواعد الطعن على أوامر التحقيق وإجراءات المحاكمة، ومن بين هذه النصوص ما يأتي:

- جاءت المادة (48) لتنظم حالات دخول جهات التحقيق أو الضبط القضائي إلى المساكن، ونصّت على جواز الدخول في حالات محددة تتصل بالخطر أو الاستغاثة أو الضرورة، وذلك دون اشتراط صدور إذن قضائي مسبق في هذه الحالات، وفق الضوابط الواردة بالنص.
- ونصّت المادة (64) على تنظيم إجراءات استجواب المتهم عقب القبض عليه، وحددت الحالات التي يجوز فيها مباشرة الاستجواب من جهات التحقيق أو الضبط القضائي، وفقًا للظروف التي يقدّرها القانون، وبما يرتبط بحالة التلبس أو الضرورة الإجرائية.

- قررت المادة (105) جواز استجواب المتهم بمعرفة النيابة العامة في حالات معينة دون حضور محاميه، وذلك إذا اقتضت الضرورة أو وُجد خطر يهدد حياة المتهم أو غيره، على النحو المبين تفصيليًا بالنص.
- وجاءت المادة (114) لتنظم بدائل الحبس الاحتياطي، ونصّت على مجموعة من التدابير الاحترازية التي يجوز لجهة التحقيق فرضها بدلًا من الحبس، من بينها حظر الإقامة أو التنقل، أو الالتزام بالحضور الدوري، أو استخدام الوسائل التقنية لمتابعة المتهم، وذلك وفقًا لما تقرره جهة التحقيق المختصة.
- نظّمت المادة (115) البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي.
- أجازت المادة (116) لجهة التحقيق استبدال التدبير الاحترازي المقرر بتدبير آخر في حال مخالفة المتهم للتدبير المفروض عليه، وذلك دون الحاجة إلى إصدار أمر حبس جديد.
- نصّت المادة (166) على جواز استئناف الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي أو بمد مدته، وحددت الجهة المختصة بنظر هذا الاستئناف والإجراءات المنظمة له. وقررت المادة (167) حق المتهم في استئناف أمر الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق، وفق المواعيد والإجراءات المحددة قانونًا.
- نظّمت المادة (209) الطعن في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وبيّنت الحالات التي يجوز فيها الطعن والاستثناءات الواردة عليه.
- يتناول هذا الجزء من النشرة بعض النصوص الإجرائية الواردة بالقانون رقم 174 لسنة 2025، في نطاق ما يتصل بإجراءات التحقيق والحبس الاحتياطي والطعن، دون أن يتضمن رأيًا أو تقييمًا لأثر هذه النصوص.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر نوفمبر 2025 صدور مجموعة من القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية، تركزت القرارات على الموافقة على اتفاقيات تمويل وتعاون دولي مع شركاء دوليين، شملت برامج دعم اقتصادي وتمويلي، ومشروعات في مجالات النقل والطاقة والبنية الأساسية، إلى جانب قرارات تنظيمية تتعلق بتخصيص ونقل الإشراف على أراضٍ مملوكة للدولة، وتعديل أوضاع بعض الجامعات الخاصة، وقرارات متصلة بتنظيم عمل مؤسسات الدولة، فضلاً عن قرارات ذات طابع برلماني وتنظيمي.

- القرار رقم 370 لسنة 2025، بالموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام 2022 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بما يتيح الإطار القانوني لتنفيذ برامج ومشروعات التعاون المالي المتفق عليها بين الجانبين وفقًا لشروط الاتفاق.

- القرار رقم 496 لسنة 2025، بالموافقة على البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة بين مصر وروسيا الاتحادية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على الأراضي المصرية.

- القرار رقم 554 لسنة 2025، بالموافقة على مذكرة التفاهم واتفاق تسهيل القرض الخاص بآلية «مساندة الاقتصاد الكلي ودعم الموازنة» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي، بقيمة إجمالية قدرها 4 مليارات يورو.

- القرار رقم 667 لسنة 2025، على نقل الإشراف الإداري على مساحة تقدر بنحو 11.05 فدان بمركز ومدينة طنطا من مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي إلى محافظة الغربية، لاستخدامها في إقامة سوق للخضار والفاكهة.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شملت قرارات رئيس مجلس الوزراء عددًا كبيرًا من قرارات تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة لصالح جهات تعليمية وخدمية وصحية ودينية، سواء لتوفيق أوضاع منشآت قائمة أو لإنشاء مشروعات جديدة. كما تضمنت القرارات اعتبار مشروعات كبرى للبنية التحتية والنقل من أعمال المنفعة العامة، بما يشمل مشروعات مترو الأنفاق، والقطارات الكهربائية، والطرق والمحاور الجديدة، إضافة إلى قرارات تنظيمية تخص الطاقة، والتعليم، والرقابة المالية، والتأمين الصحي، والتصوير الأجنبي، كما تضمن شهر نوفمبر صدور قرارات متعلقة بإسقاط الجنسية أو منحها وفقًا للأحكام القانونية المنظمة، وقرارات بمد آجال عمل لجان إدارية، وتجديد أو تعيين قيادات ومسؤولين في عدد من الجهات والهيئات العامة.

- فيما يتعلق بالمشروعات والاستثمارات الصناعية، صدر القرار رقم 71 لسنة 2025 بتعديل البرنامج الزمني لمشروع الشركة المصرية للأملاح والمعادن بالفيوم (أميسال)، بحيث ينتهي تنفيذ المشروع في 31 ديسمبر 2025 ويبدأ الإنتاج الفعلي في 1 يناير 2026.

- كما تضمنت القرارات عددًا كبيرًا من قرارات تخصيص أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة بالمجان أو بالإيجار الاسمي لصالح جهات تعليمية وخدمية، شملت مديريات التربية والتعليم، وصندوق الإسكان الاجتماعي، ومديريات الأوقاف، وهيئة البريد، والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، وذلك لتوفيق أوضاع مدارس قائمة، أو إنشاء مدارس جديدة، ومكاتب بريد، ووحدات صحية، ومحطات رفع صرف صحي، ومساكن ريفية، وذلك بموجب القرارات أرقام 3268، 3269، 3270، 3271، 3272، 3569 حتى 3584 لسنة 2025.

- وفيما يخص قرارات إسقاط الجنسية المصرية، وافق مجلس الوزراء بموجب القرارات أرقام 72 و73 و74 و75 و76 لسنة 2025 على إسقاط الجنسية عن عدد من المواطنين، إما لتجنسهم بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن مسبق، أو لالتحاقهم بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون ترخيص، وذلك وفقًا للأحكام القانونية المنظمة للجنسية.

- وعلى صعيد مشروعات المنفعة العامة والبنية التحتية، اعتبر مجلس الوزراء عددًا من المشروعات من أعمال المنفعة العامة، بما يترتب عليه جواز نزع الملكية للمنفعة العامة، ومن بينها مشروع نزع ملكية الأراضي والعقارات بمنطقة نزلة السمان لصالح محافظة الجيزة (قرار 3277 لسنة 2025)، واستعدال طريق الصعيد الصحراوي الغربي بمنطقة الواسطى ببني سويف لخدمة القطار الكهربائي السريع (قرار 3278 لسنة 2025)، وإنشاء محطة محولات السكاكين ضمن مشروع مترو الإسكندرية (قرار 3279 لسنة 2025)، وإنشاء المرحلة الرابعة من الخط الرابع لمترو الأنفاق (قرار 3545)، وتوسعة شارع النقل والهندسة بمحافظة الإسكندرية (قرار 3547 لسنة 2025)، وإنشاء محور أم زغيو بحي العجمي (قرار 3755 لسنة 2025)، وإنشاء محطات الأتوبيس الترددي السريع BRT على الطريق الدائري بمحافظة الجيزة (قرار 3889 لسنة 2025)، وإنشاء مطلع ومنزل كوبري نمرة البصل بالمحلة الكبرى (قرار 3890)، وإنشاء الخط الثالث للقطار الكهربائي السريع (قنا – سفاجا – الغردقة) (قرار 3891 لسنة 2025)، مع استبدال نص المادة الثانية من القرار رقم 3276 لسنة 2025 بشأن الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة للمشروع لصالح هيئة السكك الحديدية (قرار 3892 لسنة 2025)، واعتبار ضم قطعتي أرض إلى مشروع بشاير الخير (2) من أعمال المنفعة العامة بمحافظة الإسكندرية (قرار 4406 لسنة 2025).

- وصدر القرار رقم 3977 لسنة 2025 بمد مدة عمل لجان حصر المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى الخاضعة للقانون رقم 164 لسنة 2025 لمدة ثلاثة أشهر إضافية تبدأ من 5 نوفمبر 2025.

- كما صدر القرار رقم 4049 لسنة 2025 بإنشاء فروع ومكاتب تمثيل للهيئة العامة للرقابة المالية، والقرار رقم 4065 لسنة 2025 بتجديد ندب عدد من القضاة للعمل بمكتب شؤون أمن الدولة، والقرار رقم 4177 لسنة 2025 بتعيين نائب لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

- وفي مجالات الطاقة والموارد الطبيعية، صدر القرار رقم 4096 لسنة 2025 بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة من تحويل المخلفات البلدية الصلبة إلى طاقة، كما صدر عدد من القرارات المنظمة لاستخدام الموارد المائية، وإنشاء مشروعات مرتبطة بالبنية التحتية والطاقة.

- وفي قطاع التعليم والبحث العلمي، وافق مجلس الوزراء على إنشاء كلية البنات الأزهرية بمحافظة مطروح (قرار 4155 لسنة 2025)، كما صدرت عدة قرارات بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (منها القرارات أرقام 4156 وغيرها لسنة 2025)، بما ينظم أوضاع مؤسسات التعليم العالي.

- كما صدرت اللائحة التنظيمية للتصوير الأجنبي داخل جمهورية مصر العربية (قرار 4330 لسنة 2025).

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

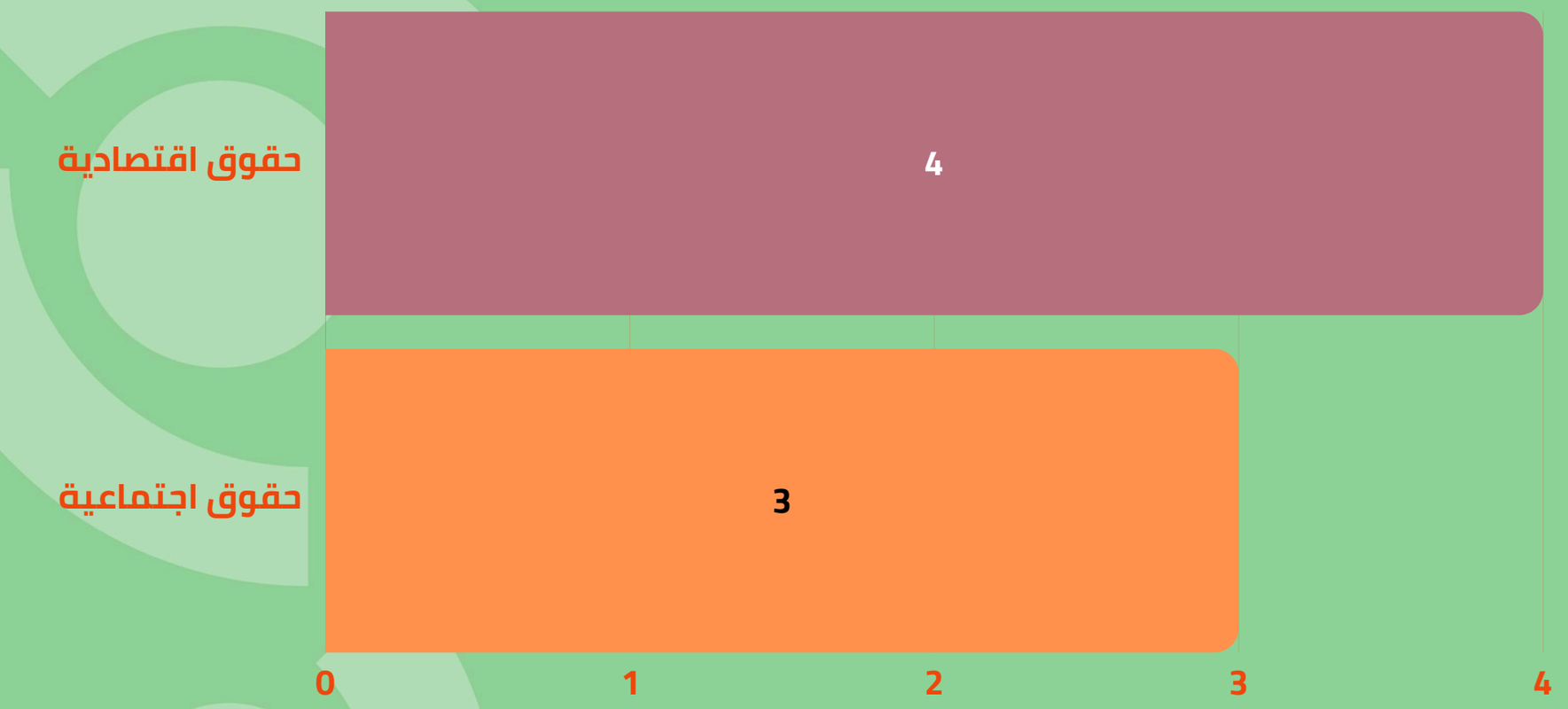

قرارات رئيس مجلس الوزراء

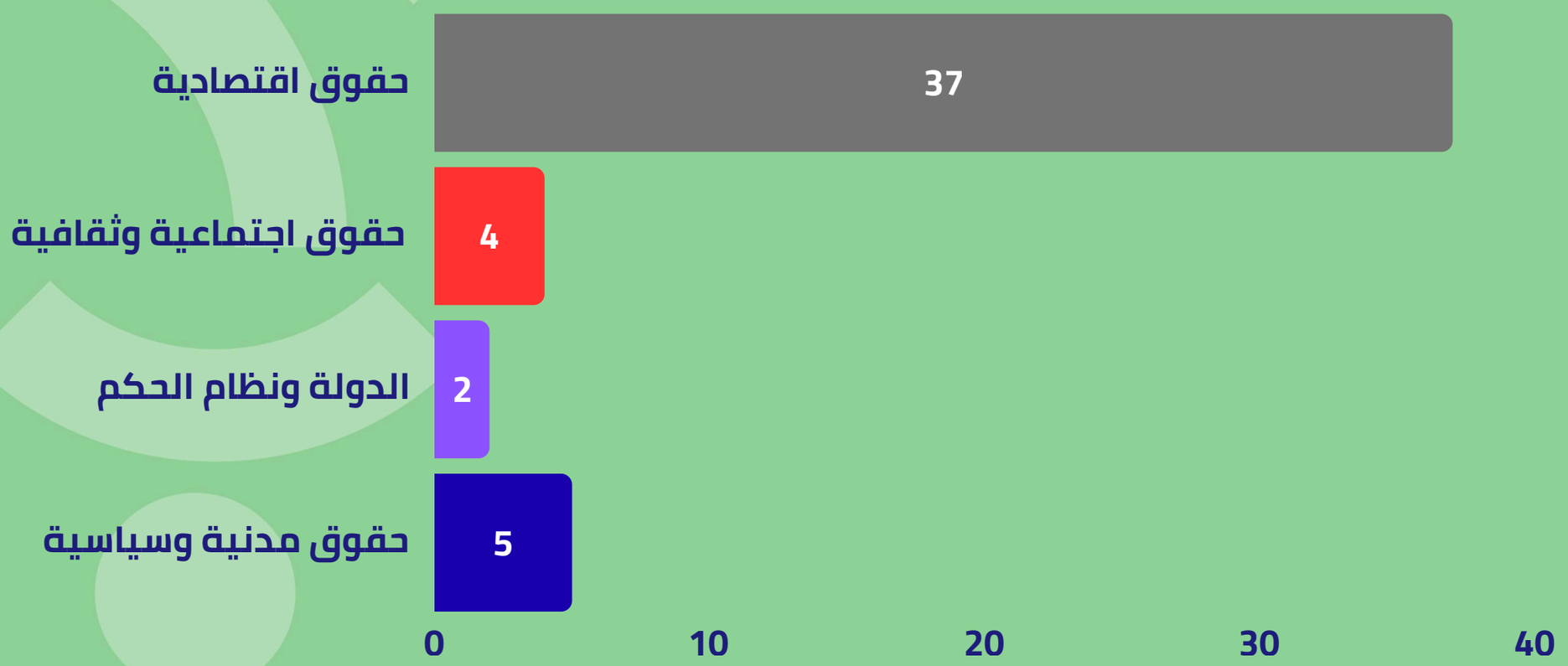

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org